

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (18) لسنة 2010

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان
كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (13) في 9 / 11 / 2010 قررنا إصدار:

قانون رقم (13) لسنة 2010

قانون راتب ومخصصات رئيس اقليم كردستان - العراق ونائبه

المادة الأولى:

يتقاضى رئيس اقليم كردستان - العراق راتباً شهرياً قدره (15) خمسة عشر مليون دينار
عراقي.

المادة الثانية:

تضاف الى راتب رئيس اقليم كردستان - العراق مخصصات شهرية تعادل (50٪) من راتبه
الشهري.

المادة الثالثة:

يستحق رئيس اقليم كردستان - العراق عند تقاعده، راتباً تقاعدياً يعادل (80%) من الراتب والمخصصات.

المادة الرابعة:

يتقاضى نائب رئيس اقليم كردستان - العراق راتباً شهرياً قدره (13) ثلاثة عشر مليون دينار عراقي.

المادة الخامسة:

تضاف الى راتب نائب رئيس اقليم كردستان - العراق مخصصات شهرية تعادل (50%) من راتبه الشهري.

المادة السادسة:

يستحق نائب رئيس اقليم كردستان - العراق عند تقاعده راتباً تقاعدياً يعادل (80%) من الراتب والمخصصات.

المادة السابعة:

بعد انتهاء مهام الرئيس او نائبه توفر الحكومة لهما كافة مستلزمات السكن والحماية والتنقل اللائق وغيرها من الامتيازات التي تمنحها لهما القوانين النافذة في الاقليم او العرف السائد وطنياً في مثل هذه الحالة.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

8 / كانونى يه كه م / 2010 ميلادىة

17 / سه رماوهز / 2710 كوردىة

2 / محرم / 1432 هجرىة

الاسباب الموجبة

اشارة الى قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة (2005) المعدل وبغية
تحديد راتب ومخصصات رئيس الاقليم ونائبه، فقد شرع هذا القانون.